الأمم المتحدة

A/AC.254/L.290

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 February 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

نتيجة العمل الذي اضطلع به فريق عامل غير رسمي قامت كندا بتنسيقه بناء على طلب الرئيس

المادة ١٥: مشاركة غير الموقّعين

١- يُقترح تعديل الفقرة ١ ليصبح نصها كما يلي:

"١- يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي اقليمية أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وتمنح تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك."

المادة ١٦: مشاركة الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية

٢- يُقترح تعديل الفقرة ٢ ليصبح نصها كما يلي:

050204 V.04-50779 (A)

"٢- يجوز لممثلي أي منظمة حكومية دولية أخرى ذات صلة أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وتمنح تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك."

المادة ١٧: مشاركة المنظمات غير الحكومية

٣- يُقترح تعديل الفقرة ١ واضافة فقرة جديدة ليصبح نصها كما يلي:

"١- يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وتمنح ذلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

"(...) يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تقدم طلبا إلى المكتب للحصول على صفة مراقب. وتوزع الأمانة، كوثيقة، قائمة بتلك المنظمات مع معلومات ذات صلة كافية قبل ٣٠ يوما على الأقل من انعقاد المؤتمر. واذا لم يكن هناك أي اعتراض على أي منظمة غير حكومية، تمنح صفة المراقب ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. واذا كان هناك أي اعتراض، تحال المسألة إلى المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها."